بسم الله الرحمن الرحيم

بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام

(ح٢٤٥): يمنع استغلال الأموال الأجنبية واستثمارها في البلاد، تصدر الدولة نقداً خاصاً بها

الحَمْدُ للهِ ذِي الطَّوِلِ وَالإِنْعَامْ، وَالفَضْلِ وَالإِكرَامْ، وَالرُّكْنِ الَّذِي لا يُضَامْ، وَالعِزَّةِ الَّتِي لا تُرَامْ، والصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيرِ الأَنَامِ، خَاتَمِ الرُّسُلِ العِظَامْ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَتبَاعِهِ الكِرَامْ، الَّذِينَ طَبَّقُوا نِظَامَ الإِسلامْ، وَالتَزَمُوا بِأَحْكَامِهِ أَيَّمَا التِزَامْ، فَاجْعَلْنَا اللَّهُمَّ مَعَهُمْ، وَاحشُرْنا فِي زُمرَتِهِمْ، وثَبِّتنَا إِلَى أَنْ نَلقَاكَ يَومَ تَزِلُّ الأَقدَامُ يَومَ الزِّحَامْ.

أيها المؤمنون:

السَّلامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعدُ: نُتَابِعُ مَعَكُمْ سِلْسِلَةَ حَلْقَاتِ كِتَابِنا: "بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ كِتَابِ نِظَامِ الإِسْلَامِ" وَمَعَ الحَلْقَةِ الخَامِسَةِ والأَربَعِينَ بَعْدَ المِائَتَينِ، وَعُنوَانُهَا: "يُمْنَعُ استِغْلَالُ الأَمْوَالِ الأَجنَبِيَّةِ وَاستِثْمَارُهَا فِي البِلَادِ، تُصْدِرُ الدَّولَةُ نَقْداً خَاصّاً بِهَا". نَتَأَمَّلُ فِيهَا مَا جَاءَ فِي الصَّفحَةِ التَّاسِعَةِ وَالعِشْرِينَ بَعْدَ المِائَةِ مِنْ كِتَابِ "نظامُ الإسلام" لِلعَالِمِ والمُفَكِّرِ السِّيَاسِيِّ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ النَّبهَانِيِّ. يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ:

المادة ١٦٥: يُمْنَعُ استِغْلَالُ الأَمْوَالِ الأَجنَبِيَّةِ وَاستِثْمَارُهَا فِي البِلَادِ، كَمَا يُمْنَعُ مَنْحُ الامتِيَازَاتِ لِأَيِّ أَجْنَبِيٍّ.

المادة ١٦٦: تُصْدِرُ الدَّولَةُ نَقْداً خَاصّاً بِهَا يَكُونُ مُسْتَقِلاً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرتَبِطَ بِأَيِّ نَقْدٍ أَجْنَبِيٍّ.

وَنَقُولُ رَاجِينَ مِنَ اللهِ عَفْوَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ وَجَنَّتَهُ: يَا أُمَّةَ الإِيمَانْ، يَا أُمَّةَ القُرآنْ، يَا أُمَّةَ الإِسلَامْ، يَا أُمَّةَ التَّوحِيدْ، يَا مَنْ آمَنتُمْ بِاللهِ رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم نَبِيّاً وَرَسُولاً، وَبِالقُرآنِ الكَرِيمِ مِنهَاجاً وَدُستُوراً، وَبِالإِسلَامِ عَقِيدَةً وَنِظَاماً لِلْحَيَاةِ، أَيُّهَا المُسلِمُون فِي كُلِّ مَكَانْ، فَوقَ كُلِّ أَرضٍ، وَتَحتَ كُلِّ سَمَاءْ، يَا خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاسِ، أَيُّهَا المُؤمِنُونَ الغَيُورُونَ عَلَى دِينِكُمْ وَأُمَّتِكُمْ. أعَدَّ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ النَّبهَانِيُّ هُوَ وَإِخوَانُهُ العُلَمَاءُ فِي حِزْبِ التَّحرِيرِ دُستُورَ الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ، وَهَا هُوَ يُوَاصِلُ عَرْضَهُ عَلَيكُمْ حَتَّى تدرُسُوهُ وَأنتمْ تَعْمَلُونَ مَعَنَا لِإِقَامَتِهَا، وَهَاتَانِ هُمَا الْمَادَّتَانِ: الخَامِسَةُ وَالسِّتُّونَ بَعْدَ المِائَةِ، وَالسَّادِسَةُ وَالسِّتُّونَ بَعْدَ المِائَةِ. وَإِلَيكُمْ بَيَانَ أَدِلَّةِ هَذِهِ المَادَّةِ مِنْ كِتَابِ مَقَدِّمَةِ الدُّستُورِ:

أولا: المادة ١٦٥: إِنَّ كَلِمَتَيِ "الاسْتِثْمَارُ" وَ"الاسْتِغْلَالُ" اصْطِلَاحَانِ غَرْبِيَّانِ، أَمَّا كَلِمَةُ "الاسْتِثْمَارِ" فَمَعْنَاهَا جَعْلُ المَالِ نَفْسِهِ يُنْتِجُ رِبْحاً، وَهُوَ إِعْطَاؤُهُ بِالرِّبَا. وَأَمَّا كَلِمَةُ "الاستِغْلَالِ" فَمَعْنَاهَا تَشْغِيلُ المَالِ بِالصِّنَاعَةِ، أَوِ الزِّرَاعَةِ، أَوِ التِّجَارَةِ، لِيُعْطِيَ رِبْحاً. وَبِنَاءً عَلَى هَذَا المَفْهُومِ فَإِنَّ الاسْتِثْمَارَ كُلَّهُ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ رِباً، وَالرِّبَا حَرَامٌ. وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى اسْتِثْمَارِ الأَجْنَبِيِّ تَبَنِّياً لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ أَنَّ الحَرْبِيَّ

يَحْرُمُ الاشتِغَالُ مَعَهُ بِالرِّبَا كَالذِّمِّيِّ وَكَالْمُسْلِمِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ لِعُمُومِ قَولَهِ تَعَالَى: (وَحَرَّمَ الرِّبَا). (البقرة٢٧٥)، وَحَيثُ إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَيُّ نَصٍّ صَحِيحٍ يُخَصِّصُهَا فَتَظَلُّ عَامَّةً.

وَلَا يُقَالُ: "إِنَّ حَدِيثَ النبي ﷺ: «لاَ رِباً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلُ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ». يُخَصِّصُهَا، لَا يُقَالُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فَهُوَ مُرْسَلٌ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ عَنهُ فِي الأُمِّ:" لَيسَ بِثَابِتٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ"، وَقَالَ ابْنُ مُفْلِح: "خبر مجهول..."، فَلَا يَصْلُحُ حُجَّةً عَلَى حِلِّ الرِّبَا، وَلَا عَلَى تَخْصِيصِ الآيَةِ، فَتَبْقَى عَامَّةً، وَيَكُونُ اسْتِثْمَارُ الأَمْوَالِ الأَجْنَبِيَّةِ حَرَاماً كَاسْتِثْمَارِ الأَمْوَالِ الَّتِي يَملِكُهَا الرَّعَايَا مِنْ مُسْلِمِينَ وَذِمِّيِّينَ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ؛ لِأَنَّهُ رِباً وَالرِّبَا حَرَامٌ.

وَأَمَّا اسْتِغْلَالُ الأَمْوَالِ الأَجْنَبِيَّةِ فَهُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ يُوصِلُ إِلَى حَرَامٍ وَفْقَ القَاعِدَةِ "الوَسِيلَةُ إِلَى الحَرَامِ حَرَامٌ"، وَغَلَبَةُ الظَّنِّ تَكْفِي فِي التَّحْرِيمِ، فَكَيفَ وَاسْتِغْلَالُ الأَمْوَالِ الأَجْنَبِيَّةِ يُوصِلُ إِلَى حَرَامٍ مُحَقَّقٍ؟ فَإِنَّ الثَّابِتَ المَحْسُوسَ، وَالمَعْلُومَاتُ المَوثُوقُ بِصِحَّتِهَا تُرِي أَنَّ اسْتِغْلَالَ الأَمْوَالِ الأَجْنَبِيَّةِ فِي البِلَادِ هُوَ طَرِيقٌ لِبَسْطِ نُفُوذِ الكُفَّارِ عَلَيهَا، وَبَسْطُ نُفُوذِهِمْ عَلَى البِلَادِ حَرَامٌ.

وَأَما الامتِيَازَاتُ فَإِنَّهَا اصْطِلَاحٌ غَربِيٌّ، وَلَهَا مَعْنَيَانِ:

أحدهما: المعنى الأول للامتيازات: أَنْ تُعْطَى دَوْلَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ فِي البِلَادِ حُقُوقاً مُعَيَّنَةً دُونَ سَائِرِ الدُّوَلِ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ فَرْضاً لِهَذِهِ الدَّولَةِ عَلَى الدَّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَذَلِكَ كَالامتِيَازَاتِ الَّتِي كَانَتْ تُعْطِيهَا الدَّولَةُ الإِسْلَامِيَّةُ فِي القَرْنِ التَّاسِعَ عَشَرَ حِينَ كَانَتْ ضَعِيفَةً، وَكَالامتِيَازَاتِ الَّتِي كَانَتْ لِإِنْجِلْتَرا وَفَرَنْسَا فِي مِصْرَ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُحَاكَمَ الرَّعَايَا الأَجَانِبُ بِقَانُونِ بِلَادِهِمْ لَا بِقَانُونِ الإِسْلَامِ، وَمِثْلُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلدَّولَةِ سُلْطَانٌ عَلَى الأَجَانِبِ. فَهَذِهِ الامتِيَازَاتُ بِهَذَا المَعْنَى حَرَامٌ مِنْ وَجْهَينِ:

الأول: إِنَّهَا تُخِلُّ بِسِيَادَةِ الدَّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَتَجْعَلُ لِلدُّولِ الكَافِرَةِ سُلْطَاناً عَلَى بِلَادِ الإِسْلَامِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ قَطْعاً.

والثاني: إِنَّهَا تَمْنَعُ حُكْمَ الإِسْلَامِ مِنْ أَنْ يُطَبَّقَ عَلَى غَيرِ المُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ، وَتَجْعَلُ حُكْمَ الكُفْرِ هُوَ الَّذِي يُطَبَّقُ، وَذَلِكَ حَرَامٌ قَطْعاً. وَلِهَذَا تُمْنَعُ الامْتِيَازَاتُ بِهَذَا المَعْنَى.

ثانيهما: المعنى الثاني للامتيازات: أَمَّا المَعْنَى الثَّانِي لِلامتِيَازَاتِ، فَهُوَ إِعْطَاءُ تَرْخِيصٍ بِعَمَلٍ مِنَ الأَعْمَالِ المُبَاحَةِ، عَلَى أَنْ يُمْنَعَ عَنْ غَيرِ المُعْطَى، وَهَذَا كَذَلِكَ حَرَامٌ سَوَاءٌ أَكَانَ لِأَجْنَبِيٍّ أَمْ لِغَيرِ أَجْنَبِيٍّ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُبَاحٍ مُبَاحٌ لِلجَمِيعِ، فَتَخْصِيصُهُ بِشَخْصٍ، وَمَنْعُهُ مِنْ غَيرِهِ هُوَ تَحْرِيمٌ لِلمُبَاحِ عَلَى النَّاسِ. صَحِيحٌ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلدَّولَةِ أَنْ تُنَظِّمَ هَذَا المُبَاحِ بِأُسْلُوبٍ يُمَكِّنُ مِنَ الانتِفَاعِ مِنهُ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّنظِيمُ مُحَرِّماً المُبَاحَ عَلَى أَحَدٍ. وَهَكَذَا فَإِنَّ الامْتِيَازَاتِ بِهَذَا المَعْنَى أَيْضاً حَرَامٌ لِلأَجْنَبِيِّ، وَغَيرِ الأَجْنَبِيِّ، وَإِنَّمَا نُصَّ عَلَى الأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَ الامتِيَازِ لَهُ يُسَبِّبُ ضَرراً؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى جَعْلِ سَيْطَرَةٍ لَهُ فِي البِلَادِ، كَمَا هِيَ الحَالُ فِي امتِيَازَاتِ البِتْرُولِ.

مشروع الدستور – النظام الاقتصادي

المادة	نص المادة
المادة ١٦٥-	يمنع استغلال واستثمار الأموال الأجنبية في البلاد كما يمنع منح الامتيازات لأي أجنبي.
المادة ١٦٦-	تصدر الدولة نقدا خاصا بها يكون مستقلا ولا يجوز أن يرتبط بأي نقد أجنبي.

ثانيا: المادة ١٦٦: تَنقَسِمُ هَذِهِ المَادَّةُ إِلَى قِسْمَينِ: جواز أن تجعل الدولة لها نقدا خاصا، وحرمة ارتباط نقد الدولة بأي نقد أجنبي.

القسم الأول: القِسْمُ الأَوَّلُ مِنْهَا دَلِيلُهُ مَا جُعِلَ لِلإِمَامِ مِنْ حَقِّ رِعَايَةِ الشُّؤُونِ بِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الإِمَامُ رَاعٍ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَمِنْ رِعَايَةِ الشُّؤُونِ تَنظِيمُ المُبَاحِ، وَجَعْلُ نَقْدٍ خَاصٍّ لِلدَّولَةِ مِنَ المُبَاحَاتِ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَجْعَلَ نَقْداً خَاصّاً، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ لَا تَجْعَلَ لَهَا ذَلِكَ. فَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَضْرِبْ نَقْداً مُعَيَّناً عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا تَخْتَلِفُ، وَكَانَتِ الدَّولَةُ فِي أَيَّامِهِ مِنْ غَيرِ نَقْدٍ مُعَيَّنٍ، وَظَلَّتْ كَذَلِكَ طَوَالَ أَيَّامِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَطَوَالَ أَيَّامِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الأَرْبَعَةِ، وَصَدْرَ بَنِي أُمَيَّةَ، حَتَّى جَاءَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَرَأَى صَرْفَ جَمِيعِ مَا يَتَعَامَلُ بِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مَنْقُوشاً، وَغَيرَ مَنْقُوشٍ إِلَى ضَرْبِ الإِسْلَامِ وَنَقْشِهِ، وَتَصْيِيرَهَا وَزْناً وَاحِداً لَا يَخْتَلِفُ، فَضَرَبَ عَبْدُ المَلِكِ الدَّرَاهِمَ مِنَ الفِضَّةِ وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الذَّهَبِ، وَمُنذُ ذَلِكَ التَّارِيخِ وُجِدَتْ دَرَاهِمُ إِسْلَامِيَّةٌ، وَدَنَانِيرُ إِسْلَامِيَّةٌ مَضْرُوبَةٌ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ مَوجُوداً. وَمِنْ هُنَا كَانَ إِصْدَارُ النَّقْدِ مُبَاحاً، وَلَيسَ وَاجِباً عَلَى الدَّولَةِ. إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَصْبَحَ حِفْظُ اقْتِصَادِ البِلَادِ مِنَ الضَّيَاعِ، وَحِمَايَتُهُ مِنَ الأَعْدَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى إِصْدَارِ النَّقْدِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُصْبِحُ إِصْدَارُهُ وَاجِباً عَمَلاً بِالقَاعِدَةِ الشَّرعِيَّةِ: (مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ).

القسم الثاني: وَأَمَّا القِسْمَ الثَّانِي مِنَ المَادَّةِ فَإِنَّ دَلِيلَ تَحْرِيمِهِ هُوَ أَنَّهُ يَجْعَلُ الدَّولَةَ مَالِيّاً تَابِعَةً لِمَنْ يَرتَبِطُ بِهِمْ نَقْدُهَا مِنَ الدُّوَلِ الكَافِرَةِ كَمَا كَانَتِ الحَالُ مَعَ العِرَاقِ حِينَ كَانَ تَابِعاً للإِسْتِرلِينِي، وَتَكُونُ فَوقَ ذَلِكَ تَحْتَ رَحْمَةِ هَذِهِ الدَّولَةِ الكَافِرَةِ مِنْ نَاحِيَةٍ مَالِيَّةٍ، وَكِلَاهُمَا حَرَامٌ. وَالقَاعِدَةُ الشَّرعِيَّةُ: "الوَسِيلَةُ إِلَى الحَرَامِ حَرَامٌ". وَلِذَلِكَ كَانَ ارتِبَاطُ نَقْدِ الدَّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالأَجْنَبِيِّ حَرَاماً.

أيها المؤمنون:

نَكتَفِي بِهذا القَدْرِ فِي هَذِهِ الحَلْقَةِ، وَلِلحَدِيثِ بَقِيَّةٌ، مَوعِدُنَا مَعَكُمْ فِي الحَلْقَةِ القَادِمَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَإِلَى ذَلِكَ الحِينِ وَإِلَى أَنْ نَلْقَاكُمْ وَدَائِماً، نَترُكُكُم فِي عِنايَةِ اللهِ وحفظِهِ وأمنِهِ، سَائِلِينَ الْمَولَى تَبَارَكَ

وَتَعَالَى أَن يُعزَّنا بِالإسلام، وَأنْ يُعزَّ الإسلام بِنَا، وَأن يُكرِمَنا بِنَصرِه، وَأن يُقِرَّ أعيُننَا بِقيَامِ دَولَةِ الخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ الثَّانِيَةِ عَلَىْ مِنْهَاْجِ النُّبُوَّةِ فِي القَرِيبِ العَاجِلِ، وَأَن يَجعَلَنا مِن جُنُودِهَا وَشُهُودِهَا وَشُهَدَائِها، إنهُ وَليُّ ذلكَ وَالقَادِرُ عَلَيهِ. نَشكُرُكُم عَلى حُسنِ استِمَاعِكُم، وَالسَّلامُ عَليكُم وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه.